

مصرف حمورابي التجاري
HAMMURABI COMMERCIAL BANK



مصرف حمورابي التجاري
سياسات واجراءات تضارب المصالح
2025

HAMMURABI COMMERCIAL BANK
HCB



أولاً - تعريف تضارب المصالح

تضارب المصالح هو الموقف أو العملية التي تمكن مسؤول ما (طبيعي أو معنوي) من تحقيق منفعة مادية أو معنوية بأي شكل، من الأشكال والاستفادة من الأعمال والأنشطة المصرفية لمصلحتهم وتكون متعارضة مع ادائهم واجباتهم المثبتة في قواعد السلوك المهني التي تؤكد على الامتناع عن استغلال العمل أو المنصب لتحقيق منفعة ذاتية.

ثانياً - المقصود بأصحاب المصالح: ويشمل مفهوم أصحاب المصالح:

- 1- كبار المساهمين في المصرف.
- 2- أعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا.
- 3- المدراء التنفيذيين و الإداريين و الماليين.
- 4- الموظفين والمودعين والدائنين وجميع العملاء (الزبائن المتعاملين مع المصرف).
- 5- الجهات الرقابية المعنية

ثالثاً - مسؤولية مجلس ادارة المصرف

- 1- اعتماد وتطبيق تعليمات و توجيهات وانظمة البنك المركزي و دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والاستدامة، وجميع الانظمة والقوانين الاخرى النافذة عند التعامل مع اصحاب المصالح.
- 2- التأكد من ان الادارة التنفيذية العليا تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة اعمالها و تنفيذ السياسات والاجراءات المعتمدة وتتجنب تضارب المصالح في ممارسة عملها .
- 3- الالتزام بسياسات قواعد السلوك المهني وتعميمها على جميع الاداريين والتأكيد على عدم استغلال الاداريين اعمال في المصرف لمصلحتهم الذاتية .
- 4- التوجيه والتنفيذ وضع الاستراتيجية في حالة تضارب المصالح، قد يسعى عضو في المجلس لوضع استراتيجية تعزز مصالحه الشخصية أو الخاصة على حساب مصلحة المؤسسة أو الأطراف المعنية الأخرى. يجب أن يضمن المجلس أن الاستراتيجية تتم بما يتماشى مع المصلحة العامة للمؤسسة. اتخاذ القرارات الاستراتيجية يمكن أن يحدث تضارب مصالح إذا كانت قرارات استراتيجية معينة تخدم مصلحة شخصية لأعضاء في المجلس، مثل اتخاذ قرارات تتعلق بالاستثمار أو العقود التي قد تعود بفائدة خاصة على هؤلاء الأعضاء أو أفراد أسرهم.

5- الرقابة ومراقبة الأداء المالي والإداري إذا كان لأعضاء المجلس مصلحة في الشركات أو الأنشطة التي يتم مراقبتها، فقد يؤدي ذلك إلى تضارب مصالح في حال تأثرت قرارات الرقابة أو التقارير المالية لمصلحة هؤلاء الأعضاء. ومراقبة الالتزام بالحوكمة قد يكون هناك تضارب مصالح عندما يسعى أعضاء في المجلس لإخفاء أو التلاعب في تقارير الحوكمة أو الأداء المالي لضمان عدم كشف المخالفات أو تضارب المصالح التي قد تؤثر على مصالحهم الشخصية. المراقبة إدارة المخاطر إذا كان أحد أعضاء المجلس أو كبار الموظفين له مصلحة في المخاطر المالية أو البيئية، فقد يؤدي ذلك إلى تقليل أهمية المخاطر أو اتخاذ قرارات غير متوافقة مع مصلحة المؤسسة.

6- التأكد من الالتزام والشفافية والمساءلة يمكن أن يحدث تضارب مصالح إذا كان الأعضاء يسعون إلى إخفاء أو التستر على معلومات تتعلق بمصالحهم الشخصية، مما يؤثر على الشفافية والمساءلة.

التفاعل مع المساهمين والجهات الرقابية قد يظهر تضارب مصالح إذا حاول أعضاء المجلس التأثير على الجهات الرقابية أو المساهمين لصالح مصالحهم الشخصية على حساب الشفافية أو الحوكمة الجيدة.

7- مراقبة الامتثال التأكد من الالتزام بالسياسات الداخلية في حالة وجود تضارب مصالح، قد يسعى أحد أعضاء المجلس لتخفيف أو تعديل السياسات الداخلية بحيث تتماشى مع مصالحه الخاصة.

إدارة التحديات البيئية والاجتماعية: يمكن أن يكون هناك تضارب مصالح عندما يتخذ أعضاء المجلس قرارات تتعلق بالاستدامة البيئية والاجتماعية بناءً على مصالح شخصية تتعارض مع المعايير البيئية والاجتماعية المؤسسية.

8. التقييم الدوري ومراجعة الأداء الجماعي قد يحدث تضارب مصالح إذا كان الأعضاء في المجلس يقيمون أنفسهم أو أداء بعضهم بشكل غير موضوعي أو يخفون بعض الحقائق المتعلقة بتضارب المصالح. وتقديم التقارير للمساهمين قد يحدث تضارب مصالح عندما يتم تقديم تقارير غير دقيقة أو منحازة للمساهمين تهدف إلى إخفاء معلومات تتعلق بمصالح خاصة لبعض أعضاء المجلس.

تحقيق التوازن بين الربحية والاستدامة ضمان تحقيق التوازن في حالة تضارب المصالح، قد يفضل أحد أعضاء المجلس اتخاذ قرارات تركز على الربحية الشخصية أو الخاصة بدلاً من تحقيق التوازن المستدام بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

رابعاً - مسؤولية الادارة التنفيذية

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الادارة المتعلقة بموضوع تضارب المصالح وان تؤدي مسؤوليتها وفق التفويض والقرارات الصادرة من مجلس الادارة.
- 2- العمل على ايصال رؤية ورسالة واستراتيجية المصرف للموظفين وحث الموظفين ومسؤولي المصرف على الالتزام بضوابط السلوك المهني والابتعاد عن كل عمل يسيء بسمعة المصرف.
- 3- اعلام البنك المركزي عن اي معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلبيا" على عدم التزام اي من اعضاء ادارته التنفيذية العليا بعد عرض الموضوع على مجلس ادارة المصرف ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنب ذلك.
4. التعرف والإفصاح عن تضارب المصالح والإفصاح المبكر الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الإبلاغ عن أي مصلحة شخصية قد تؤثر على قراراتهم داخل المؤسسة. يتعين على الأعضاء الكشف عن أي علاقة قد تؤدي إلى تضارب مصالح مع مصالح المؤسسة أو الأطراف الأخرى المعنية. والتقييم الذاتي على الإدارة التنفيذية تقييم المواقف والقرارات المتخذة لتحديد ما إذا كانت هناك مصالح شخصية تتعارض مع مسؤولياتهم الوظيفية.
5. اتخاذ التدابير الوقائية وإجراءات منع تضارب المصالح يجب على الإدارة التنفيذية اتخاذ إجراءات وقائية لضمان أن القرارات المؤسسة تتخذ بناءً على المصلحة العامة للمؤسسة، وليس بناءً على المصالح الشخصية. يشمل ذلك وضع سياسات تنص على عدم السماح للأعضاء بتقديم خدمات لأطراف خارجية قد تؤثر على نزاهة القرارات. ومراجعة سياسات الحوكمة التأكد من أن السياسات المتعلقة بتضارب المصالح محدثة وتعكس معايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة، وذلك لتجنب أي تأثير سلبي على الأداء المؤسسة.
6. إدارة القرارات المتعلقة بتضارب المصالح واستبعاد الأعضاء المتأثرين إذا تم اكتشاف تضارب مصالح في إحدى القرارات أو العمليات، يجب أن تتخذ الإدارة التنفيذية إجراءات لاستبعاد الأعضاء المعنيين من اتخاذ القرار، أو تحويل القضية إلى جهة رقابية أخرى للمراجعة. والموافقة على القرارات الحساسة يجب على الإدارة التنفيذية التأكد من أن جميع القرارات الحساسة التي قد تشمل تضارب مصالح محتمل تتم مراجعتها من قبل مجلس الإدارة أو لجنة حوكمة مستقلة قبل اتخاذها.
7. تعزيز الشفافية والمساءلة التقارير الدورية الإبلاغ بانتظام لمجلس الإدارة والمساهمين عن أي حالات تضارب مصالح قد تحدث وأي تدابير تم اتخاذها للتعامل معها. يجب أن تكون التقارير شفافة ودقيقة لتجنب أي تأثيرات غير مرغوب فيها على سمعة المؤسسة. والمراقبة وقياس الأداء ويتم مراقبة أداء الإدارة التنفيذية لضمان عدم وجود تضارب مصالح قد يؤثر على الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، وكذلك لضمان تنفيذ السياسات المتعلقة بتضارب المصالح بشكل صحيح.



8 التدريب والتوعية وتدريب الموظفين على تضارب المصالح الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تقديم التدريب المنتظم لجميع الموظفين، بما في ذلك نفسها، حول كيفية التعرف على تضارب المصالح وكيفية التعامل معه وفقاً للسياسات المؤسسة. التثقيف الثقافي المؤسسية غرس ثقافة من الشفافية والنزاهة داخل المؤسسة، بحيث يتعرف الجميع على أهمية الابتعاد عن تضارب المصالح ويعتمدون على القيم المؤسسة في اتخاذ القرارات.

9-التفاعل مع الأطراف الخارجية والعلاقات مع الموردين والعملاء التأكد من أن علاقات المؤسسة مع الموردين والعملاء تتم بشكل شفاف، ولاتؤدي إلى تضارب مصالح من أي نوع. ويجب أن تتجنب الإدارة التنفيذية أي علاقة يمكن أن تؤثر على قرارات الشراء أو المبيعات. والتفاعل مع الهيئات الرقابية التعاون مع الجهات الرقابية لضمان أن أي تضارب مصالح يتم الكشف عنه ومعالجته بما يتوافق مع المعايير الرقابية المحلية والدولية.

10- المسؤولية القانونية والامتثال للقوانين على الإدارة التنفيذية ضمان التزام المؤسسة بالقوانين واللوائح المحلية والدولية التي تتعلق بتضارب المصالح، وأي انتهاء لهذه القوانين قد يؤدي إلى عواقب قانونية أو سمعة سلبية للمؤسسة. والحماية سمعة المؤسسة يجب على الإدارة التنفيذية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سمعة المؤسسة من أي تأثيرات سلبية قد تنتج عن تضارب المصالح.

11- المراجعة المستقلة والاستعانة بلجان أو مستشارين مستقلين عند الحاجة، يمكن للإدارة التنفيذية الاستعانة بلجان مستقلة أو مستشارين قانونيين لمراجعة القرارات التي قد تشمل تضارب مصالح والتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الاخلاقية والقانون. واستنادا إلى المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية (ESG) للبنك المركزي العراقي لعام 2025، ويعتبر دور الرقابة في تضارب المصالح جزءاً أساسياً من الحفاظ على نزاهة المؤسسة، وتعزيز الشفافية وضمان الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.

خامساً - مسؤولية الادارات الرقابية

- 1- التأكد من ان جميع عمليات اصحاب المصالح مع المصرف تتم وفق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة وحسب القوانين والتعليمات والانظمة النافذة .
- 2- مراجعة و متابعة ومراقبة معاملات اصحاب المصالح وضرورة اطلاق مجلس ادارة المصرف على هذه المعاملات واتخاذ الاجراءات اللازمة و المناسبة بشأنها .
- 3- تدقيق الامور المالية والادارية واكتشاف السلبيات و معالجة الانحرافات .
- 4- الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية في الرقابة تقييم تأثير الأنشطة المؤسسية: يجب على أجهزة الرقابة ضمان أن كافة الأنشطة المؤسسية تتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية، مثل الحفاظ على البيئة، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع أو البيئة. والإفصاح عن الأثر البيئية والاجتماعية الرقابة تضمن أن المؤسسة تقدم تقارير واضحة ودقيقة حول تأثيراتها على المعايير البيئية والاجتماعية، خاصة في القرارات المالية والاستثمارية التي قد تنطوي على تضارب مصالح.
- 5- تحديد وتقييم تضارب المصالح في إطار الحوكمة وتحديد المخاطر المرتبطة بتضارب المصالح الرقابة يجب أن تركز على الكشف عن أي تضارب مصالح قد ينشأ بسبب قرارات متعلقة بالاستثمار أو النشاطات التي تؤثر على البيئة أو المجتمع. التحليل التأثير البيئية والاجتماعية عند وجود تضارب مصالح، يجب أن تشمل الرقابة تحليل تأثير القرار المحتمل على البيئة أو المجتمع، وتوجيه المؤسسة لتجنب أي أضرار قد تلحق بالمصلحة العامة.
- 6- المراجعة والتدقيق البيئية والاجتماعية مراجعة سياسات المعايير البيئية والاجتماعية الرقابة مسؤولة عن التأكد من أن جميع سياسات الحوكمة المؤسسية تتماشى مع معايير البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG) ، بما في ذلك في التعامل مع تضارب المصالح. تدقيق الالتزام البيئية يجب أن تقوم الرقابة بإجراء عمليات تدقيق دورية لضمان أن المؤسسة يلتزم بالمعايير البيئية والاجتماعية.
- 7- ضمان الشفافية في اتخاذ القرارات والإفصاح عن مصالح الأطراف المعنية يتعين على الرقابة أن تضمن أن جميع الأطراف المعنية داخل المؤسسة، سواء كانوا موظفين أو أعضاء في مجلس الإدارة، يفصحون عن أي مصالح قد تؤدي إلى تضارب مصالح. والشفافية في التقارير الرقابة يجب أن تضمن أن التقارير المتعلقة بتضارب المصالح تحتوي على تفاصيل حول أي مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات المؤسسة المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية.

8- المراقبة والمساءلة ومراقبة الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية على الرقابة مسؤولة عن ضمان أن جميع الأنشطة المؤسسية تتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة للتعامل مع تضارب المصالح، مثل استبعاد الأفراد المتأثرين من اتخاذ قرارات مهمة تتعلق بالاستثمار البيئية أو الاجتماعية. المساءلة القانونية يجب على الرقابة تطبيق أنظمة المساءلة التي تضمن أن أي حالات تضارب مصالح تؤثر على البيئة أو المجتمع يتم التعامل معها وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

9- الرقابة على القرارات التي قد تؤثر على الاستدامة على تقييم الاستدامة البيئية والاجتماعية للقرارات من خلال الرقابة، يجب تقييم التأثير طويل الأجل للقرارات المؤسسية التي قد تتسبب في تضارب مصالح على استدامة المؤسسة وعلى المجتمع والبيئة. هذا يشمل التأكد من أن القرارات المالية أو الاستثمارية لا تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الاستدامة البيئية أو الاجتماعية. والتوجيه والإشراف على الأنشطة ذات التأثير البيئية عند اتخاذ قرارات تتعلق بالاستثمار أو النمو في مناطق معينة، يجب على الرقابة ضمان أن تلك الأنشطة تتماشى مع أهداف الاستدامة البيئية والاجتماعية، وأنه لا يوجد تضارب بين مصالح الأفراد ومصصلحة المجتمع أو البيئة.

10- التفاعل مع الأطراف المعنية والتشاور مع الأطراف المعنية الرقابة تضمن إشراك جميع الأطراف المعنية في اتخاذ القرارات المؤسسية، بما في ذلك الجهات التنظيمية المجتمع المحلي، والمستفيدين من الأنشطة البيئية والاجتماعية. والتفاعل مع الهيئات الرقابية و يجب على الرقابة التعاون مع الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لضمان الامتثال الكامل لمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، والتعامل بفعالية مع تضارب المصالح.

11- التدريب والتوعية للتدريب الموظفين والإدارة: يجب على الرقابة التأكد من أن الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة يتلقون التدريب اللازم حول كيفية التعرف على تضارب المصالح في سياق الحوكمة البيئية والاجتماعية، وكيفية التعامل معه. والتثقيف حول معايير الاستدامة الرقابة مسؤولة عن تعزيز الوعي بأهمية الاستدامة البيئية والاجتماعية والتأكد من أن الجميع في المؤسسة يدرك أهمية هذه المعايير في اتخاذ القرارات.

سادسا - اهداف سياسة تضارب المصالح

- 1- يسعى المصرف الى الالتزام بأعلى مستويات النزاهة و السلوك المهني والاخلاقي والذي يهدف الى تحقيق مصالح الزبائن والمصرف .
- 2- التعامل بالعدل والمساواة والقيام بجميع مراحل تعامل المصرف مع زبائنه بالعدل والانصاف، و الامانة دون تمييز او محاباة .
- 3- منع الاشخاص المعنيين من استخدام مناصبهم المتعلقة بعمل المصرف او معلوماته السرية من اجل تحقيق منفعة مالية او مصلحة ذاتية اخرى.
- 4- لا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة والمدراء التنفيذيين قبول الهدايا من اي شخص له تعاملات مع المصرف اذا كانت تلك الهدايا تؤدي الى تضارب بالمصالح .
- 5- تعزيز الشفافية والنزاهة التأكد من أن جميع الأطراف المعنية (مثل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين) يعلنون عن أي تضارب مصالح محتملة بشكل علني. وتقديم تقارير دورية توضح كيفية التعامل مع الحالات المشتبه بها أو المؤكدة لتضارب المصالح.
- 6- حماية مصالح المؤسسة والمساهمين وضمان أن قرارات المؤسسة تتخذ بناءً على مصلحة المؤسسة أولاً، وليس بناءً على مصالح شخصية للأفراد الذين قد يكون لهم تأثير على تلك القرارات. وحماية حقوق المساهمين من أي تأثيرات غير عادلة قد تنتج عن تضارب المصالح.
- 7- تعزيز المساءلة وضع آليات رقابة لضمان أن الأشخاص المعنيين لا يتخذون قرارات تؤثر سلباً على المؤسسة بسبب مصالحهم الشخصية. والتأكد من أن المسؤولين عن اتخاذ القرارات في المؤسسة يخضعون للمساءلة عن أي تضارب محتمل.
- 8- تعزيز الالتزام بالحوكمة المؤسسية السليمة وتنفيذ سياسات وإجراءات واضحة لمعالجة تضارب المصالح، بما يتماشى مع المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة . وتعزيز قدرة مجلس الإدارة والإدارة العليا على اتخاذ قرارات نزيهة وموضوعية، دون تأثيرات خارجية قد تضر بالمؤسسة.
- 9- ضمان الاستدامة البيئية والاجتماعية التأكد من أن جميع قرارات المؤسسة تأخذ في الاعتبار التأثيرات البيئية والاجتماعية، ولا تتأثر بتضارب المصالح الذي قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات ضارة بالاستدامة. ضمان أن عمليات المؤسسة تتوافق مع الأهداف البيئية والاجتماعية، وتجنب أي تعارض بين هذه الأهداف والمصالح الشخصية.
- 10- تعزيز الثقة مع أصحاب المصلحة من خلال التعامل الفعال مع تضارب المصالح، يتم تعزيز الثقة بين المؤسسة والمستثمرين، الموظفين والمجتمع، وتقليل المخاطر المرتبطة بممارسات غير نزيهة قد تؤدي إلى تآكل الثقة في المؤسسة.

سابعاً - إجراءات تجنب تضارب المصالح

- 1- يقوم المصرف بالافصاح الكامل عند التعاقد أو التعامل مع اي طرف ذي علاقة ، و يعتبر الافصاح من ركائز الادارة الرشيدة ، الذي يتطلب منه ابلاغ المساهمين و اصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف و اهدافه و سياساته.
- 2 - اعتماد حدود واضحة للمسؤولية والمسائلة و الالتزام بها وذلك على اساس دليل العمل الذي يتم اعتماده من قبل مجلس الادارة ، و الزام جميع المستويات الادارية في المصرف بها.
- 3 - الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف و انشطتها وعدم افشائها الى اي شخص او جهة اخرى .

ثامناً - مراجعة تعديل هذه السياسة

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة ، علماً بان هذه السياسة لا تعدل الا بموافقة مجلس الادارة .

تاسعاً - النشر

- يتم نشر هذه السياسة على موقع المصرف الالكتروني او من خلال اي وسائل اخرى للنشر يراها مجلس الادارة مناسبة وذلك لتمكين الاطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة .
1. الإفصاح الكامل يجب على المؤسسة نشر أي تضارب مصالح محتمل في تقاريرها الرسمية ووسائلها الإعلامية مع ضمان توضيح التأثيرات المحتملة على قراراتها.
 - 2 - تحديد المسؤوليات والضوابط على المؤسسات نشر السياسات والإجراءات التي تعالج تضارب المصالح مع توضيح دور كل طرف في التعامل مع الحالات المحتملة، وذلك لضمان الإدارة السليمة لهذه الحالات.
 - 3- الشفافية في المعلومات تتطلب معايير الحوكمة المؤسسية تقديم معلومات شفافة للجمهور والمساهمين حول كيفية تعامل المؤسسة مع حالات تضارب المصالح، مع نشر تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة لضمان النزاهة.
 - 4- الإبلاغ عن الحالات في حال حدوث حالات تضارب مصالح، يتعين على المؤسسة نشر تقارير مفصلة توضح طبيعة الحالة، وتأثيراتها، والإجراءات التصحيحية المتخذة، مما يعزز ثقة أصحاب المصلحة والامتثال للمعايير الحوكمة.
 - 5- التأكيد على الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية عند النشر حول تضارب المصالح، يجب أن تؤكد المؤسسة على التزامها بالمعايير البيئية والاجتماعية، وأن أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه يأخذ بعين الاعتبار التأثير البيئية والاجتماعي والالتزام بالمسؤولية تجاه المجتمع.

"النهاية"